إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائى والترمذى، واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه (بلوغ المرام ص١١).

باب الوضوء

من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

٩٠- عن: ابن عباس قال: هو[1] المنى والمذى والودى فأما المذى والودى، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المنى ففيه الغسل. رواه الطحاوى، وإسناده حسن (آثار السنن ١ : ١٦).

٩١- عن: على رضى الله عنه: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. أخرجه الشيخان، ورواه أبو داود من طريق عروة عن على، وفيه "يغسل أنثييه وذكره". وعروة لم يسمع من على، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من حديث عبيدة عن على رضى الله عنه بالزيادة، وإسناده لا مطعن

باب الوضوء

من الرعاف، والقيء الكثير، والقلس، والودى، والمذى، والدم السائل

قوله: "ابن عباس إلخ" قال المؤلف: وفى نيل الأوطار. "واتفق العلماء على أنّ المذى نجس، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية" (١:٥٢). قال المؤلف: وقول الصحابى حجة عندنا، إذا لم ينفه حديث مرفوع، ودلالته على كون المذى والودى ناقضى الوضوء ظاهرة.

---

(١) أى الخارج من الذكر، قاله الشيخ (من المؤلف).